جرائم النساء وجرائم ضد النساء وأحكامها في القوانين الآشورية

د. أحلام سعد الله الطالبي *

ملخص البحث :

شددت القوانين الآشورية على المرأة سواء في جرائمها او التي ضـــدها وعـــدت الكثير من المخالفات بمثابة جريمة، نظرا لمكانة المرأة باعتبارها قلب العائلـــة فـــضلا عـــن مكانتها الأولى في المجتمع، فأصدرت أحكاما بحق النساء الخارجات عن أعـــراف وقـــانون المجتمع الأشوري، وأحكام أخرى تحميها من ظلم الرجال واضطهادهم لها، فهنـــاك جـــرائم كانت أحكامها الموت مثل القتل العمد، الخيانة الزوجية، السرقة، ممارسة السحر، الإجهاض المتعمد والاغتصاب، وجرائم كانت أحكامها القطع وتشويه الأعضاء وعقوبـــة الجلـــد، بمـــا يتناسب وحجم الجريمة، وذلك للحد من حالة التسيب والانحلال في المجتمع مما يعكس لنـــا أصالة المجتمع العراقي وحضارته العريقة، واعتمدنا القوانين الأشورية الوســـيطة مـــصدرنا الرئيس في البحث.

Abstract

The Assyrian laws are very strict about woman whether her crimes or against her. Many infractions are considered as crimes. As far as woman is the heart the family besides her place in the society as a whole many legislations are measures were taken against those who violate the norms and customs of the Assyrian society. On the other hand , many other legislations were taken to protect woman form man's injustice and persecution. Many crimes were sentenced to death such as deliberate murder matrimonial treason, theft, sorcery deliberate abortion, violation and rape other crimes are punished by mutilation of organs or flagellation according to the nature of the crime. In fact, all these measures were taken in order to put to an end to the deterioration of the

* أستاذ مساعد، قسم حضارات الشرق الأدنى القديمة ، كلية الآثار

society this reflects the originality of Iraqi society and its great civilization. We should state that the middle Assyrian codes are the main source of the research.

المقدمة:

احتلت المرأة المكانة الاولى في المجتمع و الاسرة في العصور العراقية القديمة، كما تشير إلى ذلك الدلائل الاثارية من مخلفات مادية، كالمشاهد المنفذة على الاختام والمنحوتات الجدارية وما جاء في النصوص لاسيما ذات العلاقة بالمعتقدات الدينية والخاصة بالأم، ونصوص القوانين وهذه تحديدا كانت مصدر من مصادر معلوماتنا الرئيسية عن المرأة في حقوقها وواجباتها ومخالفاتها وجرائمها، واهتمت القوانين العراقية القديمة بشأنها، منها قانون حمورابي الذي تطرق إلى قضايا كثيرة تخص المرأة لاسيما في الاحوال الشخصية، وحظيت المرأة ايضا باهتماما كبيرا في القوانين الاشورية ونخص بالذكر التي تعود إلى العصر الاشوري الوسيط في حدود (القرن الرابع عشر قبل الميلاد) وهي مصدرنا الرئيسي في هذا الجانب والتي ركزت بدورها على الجرائم التي ترتكبها النساء والجرائم التي ترتكب ضدهن، هذا إلى جانب ما ورد في بعض النصوص القضائية والادارية والسؤال الذي يطرح نفسه، لماذا شددت القوانين الاشورية على المرأة سواء في جرائمها او التي ضدها، وعدت الكثير من المخالفات بمثابة جريمة؟ الاجابة هو ربما لمكانة المرأة باعتبارها قلب العائلة وركيزة المجتمع البشري، فهي الام ومصدر لاستمرارية الحياة، او بسبب انفتاح المجتمع الاشوري على المجتمعات الاخرى في اوقات السلم والحرب، فكان خوفا على المرأة الاشورية من ان تكتسب عادات وتقاليد اجنبية، فحددت القوانين من تجاوزاتها التي قد تؤثر سلبا على المجتمع، فاصدرت احكاما بحق النساء الخارجات عن القانون وعن اعراف وتقاليد المجتمع الاشوري، هذا إلى جانب حمايتها من ظلم الرجال واضطهادهم لها، وان كانت تلك الاحكام قاسية في جوانب منها، الا أنها مؤشر حضاري على تغلغل روح النظام والقانون والتماسك الاسري، مما يعكس اصالة الأشوريين وحضارتهم العراقية العريقة.

أولاً: **جرائم النساء**:

جرائم احكامها الموت:

اشارت المادة (١٠) في القوانين الاشورية الوسيطة إلى قتل المرأة او الرجل في حالة دخول احد بيت رجل وقتله، رجلا او امرأة، ويجوز ابدال العقوبة بالتعويض او بأخذ

احد ابناء او بنات الجاني(اذا وافق ذوي المجني عليه على ذلك)[١] والحكم الذي يقع على المرأة في هذه المادة هو نفس الحكم الذي يقع على الرجل كما جاء في النص ((اذا دخل رجل او امرأة بيت رجل (اخر) وقتلا رجلا او امرأة، (يسلم) القتلة [إلى صاحب البيت] فإذا اراد فله ان يقتلوهما [واذا اراد] فله ان يبق عليهما ويأخذ ممتلكاتها، [واذا] لم يكن في بيت القتلة شيء [للاعطاء] اما ابن او ابنة... في البيت ... تعود إلى ...))[٢]

ذوي المجني عليه في هذه المادة لهم القرار الكامل لوحدهم في اتخاذ الحكم الذي يريدونه إما قتل الجاني أو المطالبة بتعويضهم.

فضلا عن ان القوانين الاشورية شأنها شأن القوانين العراقية الاخرى كانت حريصة على تنظيم اشاعة الفضيلة التي تنظم السلوك الانساني ووضعت قواعد قانونية فيها من الحدود ولا يستطيع الفرد ان يتجاوزها خاصة فيما يتعلق بتنظيم العلاقة الزوجية لما لهذه العلاقة من قدسية في نظر القانون، وحددت من حالة الانحلال و التسيب في المجتمع ووضعت حدا للرذيلة وتفشي الفساد وتدني القيم الانسانية التي قد تؤدي بالتالي إلى نتائج خطيرة وفي مقدمتها انحلال الاسرة[٣]، وهذا ما اكدت عليه المادة (١٣) والتي تتعلق بجريمة الزنا فيما نصه:

((اذا تركت زوجة رجل بيتها وذهبت [إلى] رجل [اخر] حيث يسكن فاذا ضاجعها وهو يعرف انها زوجة رجل، يقتلون الرجل والمرأة)). وقتل المرأة وعشيقها يكون حتى من دون الرجوع إلى المحكمة. ولا تقع أي مسؤولية على الزوج كما جاء في نص المادة (١٥) لكن في حالة تسليم الشخص الزاني للملك او القضاة وتمت ادانته، بمعنى ان القضية اخذت طريقها الرسمي للمحاكمة، وهنا تبدا المعادلة، يصدر القضاة قرار حكمهم استنادا إلى قرار الزوج نفسه كما جاء في نص المادة .

((اذا ضبط رجل رجلا (اخر) مع زوجته واثبتوا [ذلك] وادانوه يقتلون كليهما ولا توجد مسؤولية (عليه)، فإذا ضبطه وجلبه امام الملك او امام القضاة واثبتوا [ذلك] عليه و أدانوه، فاذا قتل زوج المرأة زوجته، يقتل الرجل [و] إذا جدع انف زوجته يجعل الرجل مخصيا ويشوهون كل وجهه. واذا عفا عن زوجته يعفى عن الرجل))[٤].

ومن جرائم النساء الاخرى والتي فرضت بحق مرتكبيها عقوبة الموت جريمة السرقة وكانت تعد جريمة بمعنى الكلمة اذا كانت من معبد كما جاء في المادة (١) ((اذا دخلت امرأة [سواء أكانت] زوجة رجل ام ابنة رجل، المعبد وسرقت شيئا يعود للمعبد [من]

المعبد، [و] ضبطت [بيدها] او اثبتوا التهمة عليها و أدانوها... يعاملونها كما يأمرهم الإلـــه معاملة تلك المرأة))، أي ان الاتهام سيقام ضد المرأة السارقة ويترك امر تحديد العقوبة إلـــى الإله نفسه، أي إلى كهنة المعبد الذي سرقت منه، ولا يمكن التكهن بالعقوبة التـــي يفرضـــها الكهنة على هذه المرأة غير ان مقارنة ما جاء في المادة السادسة من قانون حمورابي تـــشير إلى ان العقوبة لابد وان كانت جسيمة جدا))[٥] واذا كان الزوج مريضا او ميتا كما جاء فـــي نص المادة (٣)

((اذا كان الرجل مريضا او ميتا وسرقت زوجته شيئا من بيته وأعطته امـــا إلـــى رجل او امرأة او إلى شخص ثان، يقتلون زوجة الرجل ومستلم المـــسروقات. واذا ســـرقت زوجة رجل من بيت زوجها (و) زوجها حي (و) أعطته إلى رجل او امرأة او أي شـــخص ثان يقاضي الرجل زوجته ويوقع العقوبة (المناسبة) ويعيد المستلم، الذي اســـتلم (الأشـــياء) المسروقة من يد زوجة الرجل، (المسروقات) وتضع على المستلم العقوبة نفسها التي اوقعها الرجل على زوجته))[٦]. ونفهم من المادتين ان السرقة من بيت الإله أي معبد والسرقة مـــن بيت الرجل مستغلة الزوجة مرضه او وفاته تعد جريمة كبرى عقوبتها الموت كمـــا ذكرنـــا والعقوبة كانت اخف في مسروقات اخرى حسب ما ورد في المواد (٤، ٥).

وفرضت القوانين العراقية القديمة عقوبة الاعدام على من يمارس السحر وهذا مـــا جاء في المادة (٢) من قانون حمورابي والمادة (٤٧) من القوانين الأشورية الوسيطة فيمـــا نصه.

((اذا ارتكبت امرأة جريمة السحر وضبطت الأدوات بيدها وتمت ادانتهـــا تقتـــل وكذلك بالنسبة للرجل)) ويبدو ان ممارسة السحر من قبل النساء كـــان بنـــسبة عاليـــة فـــي العصور الاشورية عما كان عليه في العصور السابقة بدليل التأكيد على ممارسته مـــن قبـــل المرأة في نص المادة القانونية.

ونظرا لأهمية ومكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم[٧]، سعى المشرع العراقي إلى سن القوانين الصارمة لحماية الامهات الحوامل من اعتداءات الأشخاص عليهن ووقايـــة حملهن من تلك الاعتداءات. فضلا عن معاقبة المرأة التي تجهض نفسها، وتأكيد ذلك جاء في المادتين (٢١، ٥٣) من القوانين الآشورية الوسيطة وفيما يأتي نص المادة (٥٣)

((إذا أسقطت امرأة بنفسها ما في جوفها، واثبتوا ذلك عليها وأدانوهـــا يـــضعونها على الخازوق ولا يدفنوها، اذا ماتت في اثناء اسقاط ما في جوفها سيضعونها على الخازوق

ولا يدفنوها. إذا أخفى احد تلك المرأة لانها اسقطت مـــا فـــي جوفهـــا [....] ولـــم يخبـــر الملك...)).

و ورد في النص ((سيضعونها على قطع من الخشب))

INA GIŠ MEŠ – ZAQU PUŠI

إن كيش مش زق بوشِ

واستخدام صيغة الجمع هنا تشير إلى ان الأشوريين استخدموا الصلب على قطـــع متقاطعة من الخشب[٨]. لتكون المرأة عبرة لمن اعتبر.

قد نعطي الحق للمشرع الاشوري في الاحكام الصادرة ضد المـــرأة فـــي الجـــرائم السابقة الذكر، لكن في الوقت نفسه هناك احكام مجحفة اخرى اثارت استغرابنا بحق المـــرأة والتي تتعلق بسلوكها داخل القصر الملكي يمكن ان تعالج بالتأديب كالضرب والطـــرد مـــن القصر كأسلوب الغزل الذي ورد ذكره في النص الاتي:

((اذا امرأة القصر و [....] واقفين لوحدهم وليس هناك شخص ثالث معهم، سواء [تصرفوا] بأسلوب غزلي او بأسلوب فعلي (؟) يقتلونهما[٩]. والاسلوب الثاني الذي ورد فـــي النص ايضا ووصف بالاسلوب الجدّي او الفعلي بما قصد به فعل الزنا الذي يعد جريمة بحد ذاته ولا نقاش عليه وعقوبته القتل. لكن المشرع عدّ الاسلوبين حالة واحدة عقوبتهـــا القتـــل! على اعتبار ان من يعمل داخل القصر الملكي من النساء والرجال يجب ان يتمتعوا بـــسمعة عاليه لاسيما النساء التابعات للقصر

في نص اخر ربما يكون مكمل للنص السابق.

((اذا تابع القصر او امرأة مثلها التي رأتها ولم تخبر الملك، لقد كتمت عن سيدتها، يرمون المرأة والرجل الذي راى في وسط الفرن))[١٠].

وعقوبة الرمي وسط الفرن وردت الاشارة إليها في احدى الرسائل البابلية، عندما قـــام عبـــد برمي عبد اخر في الفرن فكانت عقوبة الجاني بالطريقة نفسها[١١].

جرائم احكامها القطع وتشويه الاعضاء والجلد:

سبق وان اشرنا ان السرقة في نظر القانون الأشوري تعد جريمة اذا كانـــت مـــن المعبد او القصر، وعقوبتها الموت، لكن اذا كانت السرقة من جهات اخرى فأحكامها اخـــف. فقد اشارت المادة (٤) من القوانين الاشورية الوسيطة إلى صلم اذني الزوجة السارقة عقوبة على فعلتها طالما تواطأت مع الرقيق الذي حكم عليه ايضا بقطع انفه وصلم اذنيـــه لتـــسلمه

الاموال المسروقة من الزوجة، لكن تشترط المادة اذا عفا الزوج عن زوجته فلا تصلم اذان الرقيق ولا يعوض عن المسروقات، وعقوبة القطع وتشوية الاعضاء تعد من العقوبات البدنية، الدموية القاسية جدا لما تسببه من ألم بدني بالنسبة للجاني وقد اختلف القطع في القوانين العراقية عموما في ايقاع هذه العقوبة باختلاف حجم الجنحة او الجريمة[١٢]. وفرضت ايضا عقوبة القطع وتشويه الاعضاء على المرأة التي تعتدي على الرجل في مشاجرة في المادة (٨) فيما نصه.

((اذا اتلفت امرأة خصية رجل في مشاجرة يقطعون احد أصابعها واذا ضمدها الطبيب، واذا التهبت الخصية الثانية (؟) معها واصبحت... او اذا اتلفت الخصية الثانية في المشاجرة، يقلعون كلتا [عينيها]))[١٣].

نفهم من النص ان المرأة تفقد احد اصابعها اذا اتلفت خصية واحدة للرجل كعقوبة تأديبية لها، على اعتبار ان الرجل يستطيع انجاب الاطفال بواحدة. علما ان هذه العقوبة قد ورد ذكرها في كتاب العهد القديم (التوراة التي بين ايدينا)، حيث كانت عقوبة قطع اليد تفرض على المرأة التي تؤذي بيدها عورة رجل اثناء المشاجرة[١٤]. وفي الشريعة الاسلامية السمحاء، اذا قطعت خصية واحدة ففيها نصف دية واذا الاثنتين ففيها ديتان لانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل[١٥]. وتنص المادة الثامنة ايضا من القوانين الاشورية إن المرأة اذا اتلفت الخصيتين في المشاجرة فتقلع كلتا عينيها، بمعنى ان الرجل سيحرم من انجاب الاطفال مدى حياته. وثمة سؤال، لماذا فرض المشرع عقوبة قلع العين للمرأة بدلا من عقوبة اخرى؟ ربما لان الاولاد لهم مكانة كبيرة في المجتمع وانهم نور الحياة بالنسبة للاب والام، حتى اننا في وقتنا الحاضر نشبههم بِقرةَ العين، فعقوبة المرأة التي تتسبب في حرمان الرجل من الاطفال، بان تقلع عينيها لتحرم من نور الحياة مدى حياتها. وبما ان المشاجرة كانت على مرأى ومسمع الناس فقد ثبتت ادانة المرأة دون البحث عن الاسباب التي دفعتها للدخول للمشاجرة ويبدو ان المشرع الاشوري في هذه المادة اراد ان يضع حدا لسلوك النساء اللا أخلاقي ويمنع تجاوزهن على الرجال.

كذلك فرضت عقوبة القطع وتشويه الاعضاء على الزوجة الخائنة لزوجها الى جانب عقوبة الموت كما اشرنا،فمثلا جاء في المادة (١/١٥) في القوانين الاشورية الوسيطة ((اذا ضبط الزوج الرجل مع زوجته وجلبه امام الملك او امام القضاة واثبتوا ذلك عليه وادانوه فاذا قتل الزوج زوجته يقتل الرجل واذا جدع انف زوجته يعفى عن

الرجل))[١٦]. وهذا ما أكدته ايضا المادة (٢٤) والمادة (٥٩) والتي تعاقب المرأة بالجلد وجر الشعر اذا خرجت عن طاعة زوجها، وهذا يتفق مع ما جاء في الشرائع السماوية التي اكدت على طاعة المرأة لزوجها والامتثال لأوامره وإلا فان للزوج الحرية بـــان يعاقـــب زوجتـــه بطريقته الخاصة ولا تقع عقوبة عليه اذا ثبتت ادانتها حفاظا على كيان الاسرة من التفكك.

ونود الإشارة ان عقوبة الجلد وعقوبات اخرى تكميلية كالضرب مثلا كجزاء تأديبي للجاني عندما تفرض عليه، يكون تنفيذها عادة امام القضاة كما ورد في المـــادة (٥٧) فـــي القوانين الاشورية وكذلك المواد (١٢٧-٢٠٢) في قانون حمورابي وعادة يكون تنفيذ الحكـــم في دار القضاء (بيت دين bītdÎni) والعقوبات الجـــسيمة ذات العلاقـــة بـــالقطع وتـــشويه الاعضاء يكون تنفيذ الحكم فيها بحضور الكاهن كالو gallu الذي لديه خبرة فـــي الكهانـــه والجراحة وفي الوقت نفسه خوفا من ان تنفذ العقوبة دون مهارة او بشكل انتقامي، وقد يكون لها عواقب وخيمة على المجني عليه ويتوجب حضور الكاهن في كل العقوبات التـــي فيهـــا قطع الاثداء او صلم الاذن او جدع الانف[١٨].

والنقطة الاخيرة التي نود الاشارة اليها في هذا الجانب تتعلق بالحجاب الذي فرض على النساء الاشوريات عموما، فيما عدا البعض منهن قد منعوا من ارتدائه ووضعه علـــى رؤوسهن يعد مخالفة كبرى في نظر القانون والمجتمع الاشوري ونجد حيثيات هذا الموضوع في المادة (٤٠)[١٩].

وفيها ان الحجاب فرض على المرأة الحرة عند خروجها في الشارع حفاظـــا علـــى مكانتها ومركزها الاجتماعي وتشخيص انتمائها الطبقي وفرزها عن بقية نساء المجتمـــع[٢٠]. ومنع الحجاب عن الاماء وغيرهن من النساء العاهرات وفرضت عليهن عقوبات بدنية قاسية جدا في حالة ارتدائه كونهن خالفن القانون، وما نود التأكيد عليه ان ظاهرة الحجـــاب كانـــت معروفة في العراق القديم عموما ضمن عادات وتقاليد المجتمع وهذا ما تؤكده نصوص مـــن العصر البابلي القديم والتي فيها اشارة عن اغطية الراس[٢١] لكن ارتداؤه اصبح اكثر شيوعا بل مفروضا على المرأة الاشورية كما ورد في نص المادة (٤٠) وما أضافته المشاهد الفنية التي تخص المرأة[٢٢]. ربما لان المجتمع الاشوري اصبح اكثر انفتاحـــا علـــى المجتمعـــات الاخرى نتيجة الحروب وكثرة الاجانب في المجتمع نفسه مما دفع ببعض النساء الاشوريات على تركه أي التحرر منه وحفاظا عليها وتميزها عن النساء الأجنبيات فرض عليهن ارتداؤه أي على النساء الأشوريات فقط دون غيرهن.

ثانيا: جرائم ضد النساء واحكامها:

اشرنا مسبقا ان عقوبة جريمة الزنا تقع على الزاني والزانية بالمثل اما الموت او القطع و تشويه الاعضاء، وذلك حفاظا على العلاقة الزوجية من الضياع لما لهذه العلاقة من قدسية في نظر القانون فضلا عن حماية الاسرة من الانحلال لكن قد تكون المرأة بريئة من هذه الجريمة وانها وقعت ضحية اتهام كاذب، مما يعرضها ذلك إلى عملية الاختبار النهري (الخرشان)[٢٣] والذي قد يؤدي بحياتها حفاظا على سمعتها واسكاتا لحديث الناس. كما ورد في نص المادة (١٧) ((اذا قال رجل لرجل اخر: ان الناس يضاجعون زوجتك وليس هناك شهود، يعقدون اتفاقا ويذهبون إلى النهر المقدس)) وفي نص المادة (٢٢).

((اذا تسبب رجل ان تذهب زوجة رجل برحلة معه وهو ليس اباها او اخاها او ابنها، يقسم انه لم يعرف انها زوجة رجل ويدفع وزنتين من الفضة إلى زوج المرأة [اذا كان يعرف انها زوجة رجل]، يدفع الاضرار ويقسم لم اضاجعها.

اذا افادت زوجة الرجل: " لقد ضاجعني" ان يدفع الرجل الاضرار الى الرجل ويذهب إلى النهر المقدس ليس هناك اتفاق ملزم. اذا رفض ان يذهب إلى النهر، يعاملونه كما يعامل زوج المرأة زوجته))[٢٤].

وهناك جريمة اخرى ضد النساء وتعد من الجرائم الكبرى في المجتمع الاشوري ألا وهي جريمة الاغتصاب علما ان السومريين عدو حالة الاغتصاب لفتاة غير متزوجة يمثل اذى او اساءة غير بليغة وتعالج القضية بالتعويض وهذا ما ورد في نصوص المواد القانونية ووثائق قضائية اخرى، منها قضية تتعلق باغتصاب فتاة وقد وقعت في مدينة نيبور (نفر جنوب العراق)[٢٥].

في حين فرض حمورابي في قانونه والقوانين الاشورية عقوبة الموت على الاغتصاب طالما تؤثر هذه الجريمة على سمعة المرأة ومركزها الاجتماعي فضلا عن سمعة عائلتها، وتعلن المادة (٢٣) من القوانين الاشورية الوسيطة عن هذا النوع من الجرائم، بأنه اذا اخذت إمرأة غصبا ودون علم منها واعلنت ذلك من بعد مغادرتها البيت فيعفي الزوج عن زوجته التي اخذت غصبا ويعاقب الزاني والسمسارة التي سلمتها للرجل ليرتكب معها فعل الزنا بالموت، اما ذا لم تعلن الزوجة عن اغتصابها ربما خوفا على سمعتها، واكتشف الزوج فيما بعد، فللزوج ان ينزل العقوبة التي يراها مناسبة بحقها وتبقى عقوبة الموت بحق الزاني والسمسارة. كذلك تعطى المادة (٥٥) الحق لوالد الفتاة التي اغتصبت بان يسلم زوجة من

اغتصب ابنته لمن ينتهكها ومن ثم حقه في اخذها لنفسه وحقه في تزويج ابنته من مغتصبها ان لم يكن له زوجة وعلى المغتصب ان يقدم إلى الاب مبلغا معينا من المال، لكن في المادة (٥٦) نجد العكس بانه في حالة ان اثبت الرجل بانه لم يغتصب الفتاة بل انها سلمت نفسها له فعليه ان يدفع التعويض، ولأبيها ان ينزل العقوبة التي يراها بحق ابنته. أي ان القرار النهائي في هذه الحالة للاب فقط وبامكانه قتلها من دون ان يتعرض لمسائلة قانونية[٢٦].

وحمت القوانين الاشورية المرأة من ايذاء الرجل لها اذ تشير المادة (٩) إلى اعتداد رجل على زوجة رجل اخر من خلال تصرفاته اللا أخلاقية معها يعاقب من قبل القانون بقطع اصبعه وشفته السفلى[٢٧].

واشرنا ايضا إلى الحالة الاعتداء على المرأة الحامل اذ تنص المادة (٢١) إلى حالة اعتداء رجل على امرأة حامل وضربها فان تسبب ذلك في اجهاضها وثبتت التهمة على الرجل عوقب بالتعويض المادي و بالجلد خمسين جلدة، وبالخدمة لدى الملك مدة شهر كامل، أما اذا تسبب الضرب إلى موت المرأة، فيقتل الجاني ويعوض عن جنينها بحياة وتفصيل ذلك ورد في المادة (٥٠)[٢٨].

حتى الرهينة المحتجزة بسبب الدين يجب ان تعامل معاملة جيدة لان في حالة العكس تصبح حرة ممن يعاملها معاملة سيئة[٢٩].

نخلص إلى القول ان البعض ربما قد يفسر احكام القوانين الاشورية كانت جميعا قاسية جدا وانها ابتعدت عن الشفقة والرحمة بحق مرتكبيها، لكننا نجد غير ذلك، بأنها ليست جميعها تحمل عقوبات قاسية جدا بل ان في كثير منها كانت تتناسب مع طبيعة الحياة الاجتماعية انذاك بما يحقق من الامن والاطمئنان وحددت من حالة الانحلال والتسيب في المجتمع وفي مقدمتها جريمة الزنا. وطالما ان المرأة عنصر اساسي في المجتمع، فان التهاون بحق جرائمها الكبرى قد يؤدي إلى نتائج خطيرة وفي مقدمتها انحلال الاسرة، فضلا عن ان حقوقها يجب ان تصان ايضا وان يوفر لها الحماية الكافية في مجتمعها.

الهوامش :

(١) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، موصل، ١٩٧٧، ص٢٨٣.

(٢) عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج١ (النصوص القانونية)، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٣٢.

(٣) احلام سعد الله الطالبي، " عقوبات جريمة الزنا في العراق القديم"، اداب الرافدين، ٢٤ (٢٠٠١)، ص ٤٢.

(٤) نماذج، المصدر السابق، ص ٢٣٤.

(٥) عامر سليمان، القانون، المصدر السابق، ص ٢٨١.

(٦) نماذج من الكتابات، المصدر السابق، ص ٢٢٩.

(٧) للمزيد من التفصيل عن مكانة الاولاد ينظر: حسين ظاهر حمود، مكانة الاولاد في المجتمع العراقي القديم رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ١٩٩١.

(8) Driver and Miles, the Babylonian laws, Oxford, 1955- 6, p.496.

(9) Roth. M, law collections from Mesopotamia and Asia Minor, Atlanta, 1997, pp. 205-206.

(10) lbid.

(11) Driver, op. cit, p. 596.

(١٢) ينظر كذلك المادة الخامسة في القوانين الاشورية الوسيطة، والتي تتعلق بالسرقة.

(١٣) حول ترجمة النص ينظر: نماذج من الكتابات المسمارية، المصدر السابق، ص ٢٣١، كذلك ينظر فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، بغداد، ١٩٧٩، في صفحات القوانين الاشورية الوسيطة.

(١٤) العهد القديم، سفر التثنية، الاصحاح، ٢٥: ١١-١٢.

(١٥) احمد عيسى عاشور، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٠٦.

(١٦) نماذج، المصدر السابق، ص ٢٣٤.

(17) CAD, 3, p. 156.

(18) Driver and miles, op .cit, pp.291-499.

(١٩) حول نص المادة (٤٠) ينظر نماذج من الكتابات المسمارية، المصدر السابق، ص٢٥١.

(٢٠) عبد الرحمن يونس عبد الرحمن، التحجب في العراق القديم واثره في الحياة العامة، مجلة أبحاث كلية التربية الاساسية"، ٢ (٢٠٠٦)، موصل ص ٦.

(٢١) للمزيد حول أغطية الرأس ينظر: أحلام سعد الله الطالبي، هدايا الزواج عند سكان بلاد الرافدين" آداب الرافدين، ٣٧ (٢٠٠٣)، موصل، ص ٥٩.

(٢٢) حول المشاهد ذات العلاقة بزي المرأة، ينظر: عبد الرحمن يونس، المصدر السابق.

(٢٣) للمزيد من التفصيل عن عملية الاختبار النهري ينظر: احلام سعد الله الطالبي، نظام التقاضي في العراق القديم- دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الادنى، اطرواحة دكتوراه، كلية الاداب، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص ١٢٢.

(٢٤) نماذج من الكتابات، المصدر السابق، ص ٢٣٧.

(٢٥) حول الجرائم الجنسية في القوانين السومرية ينظر:

Finkelestein. J.J, " Sex offenses in the Sumerian laws" JAOS, 8 (1966), pp355-372.

(٢٦) الرجوع إلى مواد (٢٣، ٥٥، ٥٦) في نماذج من الكتابات،المصدر السابق، في القوانين الاشورية الوسيطة.

(٢٧) حول تفاصيل المادة ينظر: عامر سليمان، القانون، المصدر السابق، ص ٢٨٣.

(٢٨) نماذج من الكتابات، المصدر السابق، ص ٢٦٠.

(٢٩) ينظر تفاصيل المادة (٣٩) من القوانين الآشورية الوسيطة.

(30) CAD, A, p.327.

(31) CAD, A, p. 318.

(32) Post gate, J.N " More Assyrian Deeds and Documents", Iraq, 32 (1970), p. 131.

(٣٣) للمزيد في التفصيل حول الأسلحة: فوزي رشيد الجيش والسلاح في موسوعة حضارة العراق، ج٢، بغداد، ١٩٨٥، ص ٣٩- ص ٦٢.